

Distr.: General
3 March 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

جدول الأعمال المشروح المؤقت وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- المسائل التنظيمية.
 - (أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) تنظيم الأعمال؛
 - (□) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
- ٣- التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤- التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٥- الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين.
- ٦- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة.
- ٧- تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- اعتماد تقرير المؤتمر.



الشروح

١ - افتتاح المؤتمر

سيُفتتح مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مركز الملكة سيكرت الوطني للمؤتمرات في بانكوك يوم الإثنين ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الساعة العاشرة صباحاً.

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٥١/٥٩ أن يعدّ عرضاً عاماً عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الحادي عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.203/3)
تقرير أمين عام المؤتمر عن خمسين سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: إنجازات الماضي وآفاق المستقبل (A/CONF.203/15)

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.203/2) ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة رئيساً و٢٤ نائباً للرئيس ومقرراً عاماً واحداً، وكذلك رئيساً لكل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ٤٥ من النظام الداخلي المؤقت. ويتكوّن مكتب المؤتمر من هؤلاء الأعضاء وينتخبون على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للنموذج الجغرافي التالي: سبعة ممثلين من دول أفريقية، وستة من دول آسيوية، وثلاثة من دول أوروبية شرقية، وخمسة من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وستة من دول أوروبية غربية ودول أخرى. ولا تحسب الرئاسة لأغراض التوزيع الإقليمي إذ أصبحت الممارسة المعمول بها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعقد خارج المقر أن يمنح منصب رئيس المؤتمر لأحد ممثلي الحكومة المضيفة. وعلى ذلك يتوقع أن ينتخب المؤتمر أحد ممثلي تايلند ليكون رئيسه. ويرجى من المجموعات الإقليمية أن تعلن ترشيحاتها لمناصب في المكتب قبل المشاورات السابقة للمؤتمر أو في أثناءها.

ستُعقد مشاورات سابقة للمؤتمر في قاعة الجلسات العامة ١ الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الأحد ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ووفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي المؤقت تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك في الانتخابات التي لا يتجاوز عدد المرشحين فيها عدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها.

وفقا للمادة ٤٦ من النظام الداخلي المؤقت، بالإضافة إلى الرئيس الذي ينتخبه المؤتمر عملا بالمادة ٦، ينبغي لكل لجنة أن تنتخب بنفسها نائبا للرئيس ومقررا من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي لكل لجنة من اللجان الفرعية وكل فريق من الأفرقة العاملة أن تنتخب رئيسا ونائبين للرئيس، لا أكثر، من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر.

ويوصى بأن يتم الاتفاق قبل افتتاح المؤتمر على قائمة المرشحين لتلك المناصب، للسماح بانتخابات بالتزكية والاستغناء عن الحاجة إلى اقتراع سري.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في قراره ٣٢/١٩٩٣.

(ج) إقرار جدول الأعمال

وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٥٨ على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الحادي عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٥٧ أن يكون الموضوع المحوري للمؤتمر "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

(د) تنظيم الأعمال

وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٥٨ على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل تقنية بشأن المواضيع التالية:

- ١- تعزيز التعاون الدولي في انفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين؛
- ٢- تعزيز اصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛

- ٣- استراتيجيات لمنع الجريمة وأفضل الممارسات، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق الحضرية والشباب المعرضين للخطر؛
- ٤- تدابير مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛
- ٥- تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛
- ٦- تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب.

وناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، جوانب فنية وتنظيمية للمؤتمر استناداً إلى تقرير من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر (E/CN.15/2004/11). وبعد مشاورات مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تساعد في تنظيم حلقات العمل، أوصى بأن ينظر في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسات العامة، مع تخصيص البندين ٦ و ٧ وحلقات العمل ١ و ٢ و ٣ للجنة الأولى. وسوف يخصص البند ٥ من جدول الأعمال وحلقات العمل ٤ و ٥ و ٦ للجنة الثانية. وسوف تقدم اللجنتان تقريريهما إلى الهيئة العامة للمؤتمر.

شجعت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٥٨ الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في مرحلة مبكرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بغية المساهمة في مناقشة مركزة ومنتجة بشأن المواضيع الرئيسية والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها. ويرد تنظيم الأعمال المقترح في مرفق هذه الوثيقة.

الجزء الرفيع المستوى

قررت الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٥٦ أن يتضمن كل مؤتمر جزءاً رفيع المستوى تمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر. وكررت بعد ذلك دعوتها إلى الدول الأعضاء أن تجعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها، مثلاً، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات ووزراء العدل، وأن تشارك بنشاط في الجزء الرفيع المستوى. وسوف تفتح قائمة المتحدثين قبل افتتاح المؤتمر بأسبوعين، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

وسوف يتيح الجزء الرفيع المستوى فرصة لممثلين رفيعي المستوى للحكومات فرصة لما يلي: (أ) الإبلاغ عن تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين وخطط العمل المتصلة به، ومناقشة تجاربها في الاضطلاع باصلاحات في نظام العدالة الجنائية، ولتبادل الآراء بشأن الممارسات الجيدة والمبشرة، ولوصف التطورات والانجازات والتوقعات الرئيسية في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ب) المشاركة في تبادل للآراء حول ما ينطوي عليه تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير (A/59/565 و Corr.1). ولدى احالة التقرير، خلص الأمين العام إلى أنه هناك حاجة عاجلة إلى أن تتقارب أمم العالم وأن تتوصل إلى توافق جديد في الآراء، بشأن كل من مستقبل الأمن الجماعي والتغيرات اللازمة إذا أريد أن تؤدي الأمم المتحدة دورها.

حدث مكرّس للمعاهدات: المعاهدات المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد والإرهاب

سيُعقد حدث مكرّس للمعاهدات من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بالتزامن مع الجزء الرفيع المستوى، من أجل تمكين الدول المشاركة من الاضطلاع باجراءات تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقيات الأمم المتحدة الأربع لمكافحة الإرهاب. والاتفاقية الوحيدة من هذه الاتفاقيات التي لا يزال باب التوقيع عليها مفتوحا هي اتفاقية مكافحة الفساد، سيفتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرجى من الوفود التي تعترم اتخاذ اجراء بشأن معاهدة أثناء الحدث المكرّس للمعاهدات أن تبلغ قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة عزمها على ذلك، وأن تقدّم نسخا من صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، تتضمن عند الاقتضاء، نصوص الاعلانات والتحفظات والإخطارات، إلى قسم المعاهدات في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ للتحقق منها. وعندما يعتزم التوقيع على اتفاقية مكافحة الفساد يجب أيضا تقديم نسخة من وثيقة التفويض الكامل، عند الاقتضاء، إلى قسم المعاهدات في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ للتحقق منها. وبموجب الممارسة الدولية المتبعة لا يفوّض إلا رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الشؤون الخارجية، بحكم مناصبهم، للتوقيع على معاهدات نيابة عن دولهم دون الحاجة إلى إبراز وثائق تفويض كامل بهذا المعنى. أما جميع الممثلين الآخرين الذين يرغبون التوقيع على معاهدات فيجب أن يحملوا وثيقة تفويض كامل، تخوّل صراحة لممثل مسمّى التوقيع على معاهدات معينة وتكون صادرة عن احدى السلطات السالفة الذكر وموقّعا عليها من قبلها. وبالمثل، يجب أن تكون

وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام موقعاً عليها من قبل نفس هذه السلطات. وتجدر ملاحظة أن وثائق التفويض الكامل تختلف عن وثائق التفويض التي ترخص المشاركة في المؤتمر.

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد على الإنترنت، في www.unodc.org و <http://untreaty.un.org>.

(هـ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

١٦٠ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت، يعين المؤتمر لجنة وثائق تفويض تتألف من تسعة أعضاء، بناءً على اقتراح من الرئيس. وتكون عضويتها، بقدر الامكان، مطابقة لعضوية لجنة وثائق التفويض في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة السابقة للمؤتمر. وفي دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين، كانت لجنة وثائق التفويض مؤلفة من الدول التالية: الاتحاد الروسي، أوروغواي، بنن، بوتان، ترينيداد وتوباغو، الصين، غانا، لختنشتاين، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠٠ تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت، تتولى لجنة وثائق التفويض فحص وثائق تفويض الممثلين، وتقديم إلى المؤتمر تقريراً عن ذلك.

الوثائق

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.203/2)

٣- التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يوصي تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (Corr.1 و A/59/565) بأن مكافحة الجريمة المنظمة تحتاج إلى أطر تنظيمية دولية أفضل من الحالية وإلى جهود موسّعة لبناء قدرات الدول في مجال سيادة القانون، وكذلك إلى جهود متضافرة فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك القائمة تنفيذاً فعالاً.

دخلت اتفاقية الجريمة المنظمة حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

عملاً بالمادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وعقد دورته الأولى في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وستُعقد الدورة الثانية في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٤/٢٠٠٤ عن عزمه على تعزيز التعاون الدولي في مصادرة عائدات الجريمة والتصرف فيها، في ظل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وإدراكاً بأن اتفاقاً ثنائياً نموذجياً على تقاسم عائدات الجريمة المصادرة يمكنه أن يسهل مزيداً من التعاون الدولي في هذا الصدد، طلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لوضع مشروع لمثل ذلك الاتفاق الثنائي النموذجي. واجتمع الفريق من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

شدّدت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٥٨ على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة، على وجه الخصوص، البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من صراعات؛ وحثّ الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية واتخاذ تدابير ضرورية أخرى تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التصديّ الفعّال للمشاكل الكبيرة التي يشكّلها تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛ ودعت جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية للبرنامج من خلال تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

أثنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٣/٢٠٠٤ على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدته الدول الأعضاء بالاستجابة لعدد متزايد من طلبات الحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية؛ وأكد مجدداً ضرورة إتاحة موارد وافية لتعزيز الطابع العملي لأنشطة المكتب، مع مراعاة النهج المتكامل لإزاء المخدرات والجريمة.

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين

حثّت الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٥٨ الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمّن جهوداً لانفاذ القانون، ومصادرة عائدات الاتجار، وحماية الضحايا، واتخاذ تدابير وقائية؛ وأهابت بالدول الأعضاء أن تتعاون من خلال تعاون تقني محسّن، وحملات إعلامية عن الأساليب والطرائق التي يستخدمها المتجرون، وبرامج توعية والتدريب المهني على المهارات الاجتماعية والمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار، من خلال التركيز على المناطق الخارجة من الصراعات حيث تظهر أنماط الاتجار بالبشر كظاهرة جديدة، وإدماج تدابير مكافحة الاتجار في أنشطة التدخل المبكر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً في دورتها الرابعة عشرة.

الاتجار بالأعضاء البشرية

أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٥٦/٥٩ عن جزعها إزاء احتمال تنامي استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقده وعوزة لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، مستخدمة العنف والإكراه والاختطاف، وبخاصة اختطاف الأطفال، بغية استغلالهم في عمليات زرع الأعضاء، وطلبت إلى المؤتمر أن يولي اهتماماً لمسألة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وطلبت إلى الأمين العام أن يُعدّ دراسة عن مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

الاتجار بالأسلحة النارية

أهابت الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٥٥ بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير فعّالة، بما في ذلك تدابير تشريعية وطنية ممكنة، وأن تعزّز التعاون للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، الذي يسبب، نتيجة لصلته الوثيقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، معدلات عالية جداً من الجريمة والعنف داخل المجتمعات في بعض الدول، مما يهدّد الأمن القومي والاقتصادات الوطنية لتلك الدول. ورحّبت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٥٦ بدعوة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة التي يمكنها تقديم المساعدة إلى أن تفعل ذلك، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية والإرهاب، على النحو الذي عبّر عنه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وحثّت جميع الدول على أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الارتباط القائم بين

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك من خلال زيادة التعاون الدولي وكفالة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

استخدام الجماعات الإجرامية المنظمة المتفجرات

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٥٤ إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لاعداد دراسة عن ضلوع المجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض إجرامية. وقُدِّمت هذه الدراسة، مشفوعة بتوصية فريق الخبراء، إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة، إلا أن اللجنة لم تتمكن من استعراض التوصيات ومن اتخاذ الإجراء اللازم بسبب ضيق الوقت.

الاختطاف

حثّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٦/٢٠٠٢ الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية أو أخرى لكي تدرج الاختطاف بكل أشكاله في عداد الجرائم الخطيرة في قانونها الوطني؛ وشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، لا سيما فيما بين السلطات المعنية بانفاذ القانون من خلال تبادل المعلومات؛ وحض الدول الأعضاء على أن تعزّز تدابيرها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وأن توفر التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة من خلال تعقّب العائدات المتأتية من الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها. وأكد المجلس في قراره ٢٨/٢٠٠٣ أن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وجميع الجناة مسؤولة عن أي ضرر أو وفاة ينجم عن أي اختطاف تقوم به وينبغي معاقبتها وفقا لذلك؛ ودعا الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد تشريعات أو غير ذلك من التدابير الضرورية لاعتبار الاختطاف جريمة خطيرة في تشريعاتها الداخلية إلى القيام بذلك.

وفي قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٩ ساورها القلق إزاء تزايد ممارسة الاختطاف في شتى بلدان العالم وإزاء تنامي نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية إلى اللجوء إلى الاختطاف؛ وشجّعت الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين سلطات انفاذ القانون وتبادل المعلومات؛ وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ كتيباً

عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة لكي تستخدمه السلطات المختصة في مكافحة الاختطاف؛ وأن يقدم مساعدة تقنية للدول.

الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في قراره ١٢/٢٠٠٠، بالمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وسلّم بالصلات الموجودة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وكذلك ضرورة منع ومكافحة واستئصال هذا الشكل من الاتجار غير المشروع، وحثّ الدول الأعضاء على اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكي تجرّم الاتجار غير المشروع في قوانينها الداخلية، وفقاً لاتفاقية الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض. ودعا المجلس في قراره ١٨/٢٠٠٢ جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز وتنظيم شبكات إقليمية لتبادل المعلومات بهدف منع الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه، والنظر في تدابير لتنظيم إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، وفقاً للقانون الداخلي ذي الصلة والاتفاقات الدولية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، حثّ المجلس، في قراره ٢٧/٢٠٠٣ جميع الدول الأعضاء على التعاون مع الأمين العام والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بغية منع الاتجار بتلك الأنواع الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه؛ وحثّ الدول الأعضاء على أن تعتمد تدابير وقائية وكذلك أن تعيد النظر في تشريعاتها الجنائية بهدف ضمان معاقبة الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأنواع الخاضعة للحماية بعقوبات مناسبة.

سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها

دعت الجمعية العامة في قرارها ١٧/٥٨ الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة؛ ورُحِّبَ باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية، ودعت العاملين في مجال الاتجار بالممتلكات الثقافية وجمعياتهم إلى التشجيع على تنفيذ المدونة؛ وحثّ الدول الأعضاء

على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعّالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك توفير تدريب خاص لموظفي دوائر الشرطة والجمارك والحدود.

وفي قراره ٣٤/٢٠٠٤ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما مع التقدير بإعلان القاهرة المتعلق بحماية المتلكات الثقافية وكذلك بتوصياته ذات الصلة وأعرب عن جزعه لضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالمتلكات الثقافية المسروقة، ولأن التجارة الدولية في المتلكات الثقافية المسلوقة أو المسروقة أو المهربة تقدّر قيمتها السنوية بعدة مليارات من الدولارات، وطلب إلى الأمين العام أن يوجّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لأن يعقد، بالتعاون الوثيق مع اليونسكو، اجتماعا لفريق من الخبراء لكي يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة في دورتها الخامسة عشرة.

الجريمة المنظمة في ما بعد انتهاء حالات الصراع

شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٢ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء لدعم اصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في اطار حفظ السلام واعادة التعمير بعد انتهاء الصراع، بالاستناد إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي قراره ٢٥/٢٠٠٤ أعرب المجلس عن قلقه إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والأثر المزعزع لتلك الأنشطة على الأمن القومي وعلى جهود حفظ السلام وإعادة التعمير، وأدرك أهمية دور سيادة القانون في عملية التعمير في الفترة اللاحقة للصراع وتوثيق السلام، ودعا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يضع أدوات للتقييم خاصة باصلاح العدالة الجنائية؛ وطلب إلى المكتب، في قراره ٣٩/٢٠٠٤، أن ينظر في استراتيجيات معينة لمساعدة البلدان الخارجة من صراعات في جهودها لمكافحة المخدرات وجهود منع الجريمة ذات الصلة. وفي قراره ٢٨/٢٠٠٤ طلب المجلس إلى المكتب أن يواصل العمل مع ادارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الهيئات ذات الصلة المسؤولة عن تقديم المساعدة إلى البلدان في ما بعد انتهاء حالات الصراع.

وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٥٥ عن قلقها لأن الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وانتاجها والاتجار بها لا يزال يهدّد بشكل خطير النظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والاستقرار والأمن القومي والسيادة في عدد كبير من

الدول، خصوصاً الدول المتورطة في صراعات وحروب، ولأن الاتجار بالمخدرات يمكن أن يزيد من صعوبة حل الصراعات.

حلقة العمل ١- تعزيز التعاون الدولي وإنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين

اعتمدت الجمعية العامة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في قرارها ١١٦/٤٥ والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية في قرارها ١١٧/٤٥. وأُرفقت أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بقرار الجمعية العامة ٨٨/٥٢ كما أُرفقت أحكام تكميلية لمعاهدة تبادل المساعدة في المسائل الجنائية بقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٣.

وتحدّد جميع اتفاقيات الأمم المتحدة المختلفة التي تستهدف أكثر أشكال الجريمة خطورة تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون كأحد أهدافها الرئيسية وتتضمّن طائفة واسعة من الأحكام ذات الصلة بذلك الهدف، إضافة إلى المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل الاجراءات.

حلقة العمل ٦- تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب

رحّبت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٥٥ بأعمال المؤتمر العاشر فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب، ولاحظت العمل الذي قامت به لجنة الخبراء المعنية بالجرائم في الفضاء الحاسوبي التابعة لمجلس أوروبا، وأعمال مؤتمر مجموعة الثمانية بشأن إقامة حوار بين الحكومات والقطاع الصناعي بشأن السلامة والثقة في الفضاء الحاسوبي، وتوصيات الاجتماع الثالث لوزراء العدل والوزراء والمدّعين العامين في الأمريكتين.

ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في قرارها ١٢١/٥٦، لدى وضع قوانين وسياسات وممارسات وطنية لمكافحة اساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، إلى أن تأخذ في اعتبارها أعمال وإنجازات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛ وفي قرارها ٢٦١/٥٦ أحاطت الجمعية العامة علماً بخطة العمل لتنفيذ إعلان فيينا، التي سوف تسعى الدول من أجل متابعتها إلى دعم عدد من الاجراءات، من بينها تجريم اساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، ووضع وتنفيذ قواعد واجراءات تضمن تحرّي الجرائم ذات الصلة بالحاسوب والاتصالات على نحو فعّال؛ وضمان تدريب العاملين في إنفاذ القانون وتزويدهم بالمعدات اللازمة لتمكينهم من الاستجابة على نحو فعّال لطلبات المساعدة في تعقّب الاتصالات وغير ذلك من التدابير اللازمة لكشف وتحرّي الجرائم عبر

الوطنية المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحاسوب؛ والشروع في مناقشات بشأن اجراءات لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحاسوب وآثار التغير التكنولوجي مع الصناعات العاملة في تطوير الحاسوب ونشره، ومعدات الاتصالات، وبرامجيات ومعدات الشبكات، وخلاف ذلك. وعلاوة على ذلك، أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٢٣٩/٥٧، بالعناصر المرفقة بالقرار بهدف انشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي، ودعت الدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة أن تضع هذه العناصر في اعتبارها في أعمالها التحضيرية للمؤتمر العالمي لمجتمع المعلومات؛ وفي قرارها ١٩٩/٥٨ شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة التي وضعت استراتيجيات للتصدي لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات على تبادل أفضل الممارسات.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/CONF.203/4)

ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل ١: تعزيز التعاون الدولي في انفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين (A/CONF.203/9)

ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل ٦: تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب (A/CONF.203/14)

دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1)

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1، A/CONF.203/RPM.2/1، A/CONF.203/RPM.3/1 و A/CONF.203/RPM.4/1، Corr.1)

٤- التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

لاحظ مجلس الأمن مع القلق في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) الارتباط الوثيق بين الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمخدرات غير المشروعة، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والتحرك غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والأحيائية وغيرها من المواد المهلكة المحتملة.

واعتمد مجلس الأمن في قراره ١٣٧٧ (٢٠٠١) اعلاناً بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب أكد فيه أن اتباع نهج مستمر وشامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعالين من قبل جميع الدول الأعضاء أساساً لمكافحة آفة الإرهاب الدولي، وسلّم بأن دولا عديدة ستحتاج إلى مساعدة في تنفيذ جميع متطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ودعا الدول إلى ابلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بالمجالات التي تحتاج فيها إلى ذلك الدعم.

وفي قرارها ٨٨/٥٦ كررت الجمعية العامة طلبها إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وحثت جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية. ودعت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ١٢٣/٥٦، إلى أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء واللجنة، في السبل التي يمكن أن يساهم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وفي الفقرة ١٠٣ من قرارها ٢٥٣/٥٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات لتعزيز فرع منع الإرهاب في فيينا. وفي قرارها ٢٦١/٥٦ أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، الذي تضمن خطة عمل لمكافحة الإرهاب.

وأعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠٠٢ التأكيد على الدور الهام الذي يتعين على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع به في تشجيع اتخاذ تدابير فعّالة لتوطيد التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية للدول؛ وشدد على أنه ينبغي للمكتب أن يعتمد إلى أن يدرج ضمن أنشطته تزويد الدول بالمساعدة التقنية لأجل التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب والانضمام إليها والتصديق عليها وتنفيذها بفعالية. واعتمد مجلس الأمن، في قراره ١٤٥٦ (٢٠٠٣) اعلاناً بشأن مسألة مكافحة الإرهاب، أكد فيه من جديد أن كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها وأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديداً من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن؛ ودعا جميع الدول إلى أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع جميع أشكال الدعم الإيجابي والدعم السلبي للإرهاب، وبصفة خاصة أن تمثل لجميع قراراته ذات الصلة؛ كما دعا جميع الدول إلى أن تصبح أطرافاً في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب وأن تدعم كافة المبادرات المتخذة لتحقيق تلك الغاية؛ ودعا أيضاً جميع الدول إلى أن تقدّم إلى العدالة كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو

يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن، وفقا للقانون الدولي وبلاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة.

أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٥٧ عن تأييدها لمنح الأولوية العليا للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومراقبتها. وفي قرارها ٢٩٢/٥٧، عن تعزيز فرع منع الإرهاب، أكدت الجمعية العامة من جديد دور المكتب في توفير المساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٥٨ بإنشاء البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، الذي استهله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يوفر الإطار المناسب للأنشطة الداعمة للدول الأعضاء في مكافحتها للإرهاب، خصوصا من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب؛ ودعت الدول الأعضاء إلى توفير معلومات عن طبيعة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، بغية زيادة التأزر في تقديم المساعدة التقنية من جانب المكتب. وفي قرارها ١٥٣/٥٩ أدانت الجمعية العامة أعمال العنف التي ترتكب في أماكن عديدة من العالم ضد العاملين في المجال الإنساني والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وأشادت بالمكتب لما يقوم به من أعمال في سبيل منع الإرهاب ومكافحته من خلال توفير المساعدة التقنية، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وطلبت إلى المكتب أن يكثف جهوده لتوفير المساعدة التقنية، بما في ذلك بتدريب العاملين في دوائر القضاء والنيابات العامة على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب تنفيذا سليما؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تمحيص سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية الخاصة بمنع الإرهاب خلال المؤتمر، بغية تعزيز الجهود العالمية في مجال محاربة الإرهاب.

أعرب مجلس الأمن، في قراره ١٥٦٦ (٢٠٠٤) عن بالغ القلق الذي ساوره إزاء تزايد عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، بمن فيهم الأطفال، بدافع التعصب أو التطرف، في مختلف المناطق، وقرّر انشاء فريق عامل مشكّل من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، وطلب من الفريق العامل أن ينظر في إمكانية انشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم.

حلقة العمل ٤- تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة

قرّر مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن ينشئ لجنة مكافحة الإرهاب. ودعا المجلس، في الاعلان المرفق بقراره ١٣٧٧ (٢٠٠١)، لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تستكشف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول وأن تستطلع مدى اتاحة برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية وغيرها من برامج المساعدة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/CONF.203/5)

ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل ٤: تدابير مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة (A/CONF.203/12)

دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1)

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1)، A/CONF.203/RPM.2/1، A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1، A/CONF.203/RPM.4/1

٥- الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين

قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٥٥، أن تبدأ بوضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، في فيينا بمقر الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقرّرت انشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك. ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٥٥ إلى مزيد من التدابير الدولية والوطنية لمكافحة الممارسات الفاسدة والرشوة في المعاملات الدولية وإلى التعاون الدولي دعماً لهذه التدابير؛ ودعت أيضاً إلى مزيد من التعاون الدولي، فيما يتعلق باستنباط الطرائق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها، وكذلك إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية.

وأعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن قلقه، في قراره ١٣/٢٠٠١، من أن الأموال التي مصدرها غير مشروع المتأتية من أفعال الفساد تشمل أموالاً عمومية يمكن أن

يؤدي تسريبها إلى مخاطر تهدد التقدم الاقتصادي والسياسي، خصوصا في البلدان النامية؛ وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الحكومات التي تطلب مساعدة تقنية في مكافحة تحويل الأموال المتحصّل عليها من مصدر غير مشروع وفي إعادة تلك الأموال.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٠/٥٦، إلى اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد أن تنهي أعمالها في أواخر عام ٢٠٠٣. وفي قرارها ٤/٥٨ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع عُقد في ميريدا، المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي قرارها ١٥٥/٥٩، حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، لإتاحة المجال لبدء سريانها مبكرا وتنفيذها لاحقا.

في قرارها ٢٤٢/٥٩ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، دعت الجمعية العامة إلى زيادة التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومواجهة الممارسات الفاسدة.

الوثائق

ورقة عمل من اعداد الأمانة عن الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين (A/CONF.203/6)

دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1)

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1، A/CONF.203/RPM.2/1، A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1، A/CONF.203/RPM.4/1)

٦- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحدّيات تواجه التنمية المستدامة

أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٦/٢٠٠٤ عن قلقه إزاء انتشار قضايا الاحتيال والجرائم الاقتصادية المتصلة به وضلوع جماعات إجرامية منظمة، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية في تلك القضايا؛ وأعرب عن اقتناعه بأن سوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية يرتبط عادة بأنشطة

أخرى غير مشروعة تضلع فيها الجماعات الاجرامية المنظمة، من بينها غسل الأموال والفساد والإرهاب، وبأن عائدات الاحتيال تُستخدم في تمويل تلك الأنشطة؛ وشجّع الدول الأعضاء على أن تتعاون في جهود لمنع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض اجرامية، بما في ذلك من خلال اتفاقية الجريمة المنظمة وغيرها من الصكوك الدولية المناسبة، وأن تنظر في مراجعة القوانين الداخلية المتعلقة بالاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض اجرامية، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا من أجل تيسير ذلك التعاون؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، بغية إعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض اجرامية؛ ودعا المؤتمر إلى أن يبحث وأن يناقش مسألتي الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض اجرامية.

وأدرك المجلس في قراره ٢٩/٢٠٠٤ أن غسل عائدات الجريمة قد انتشر على الصعيد الدولي فأصبح بذلك خطرا عالميا يهدد استقرار النظام المالي والتجاري وسلامته؛ وحث الدول الأعضاء التي لم تعزز بعد قدراتها على منع الجرائم الخطيرة المتعلقة بغسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المتصل بتمويل الإرهاب، أن تفعل ذلك؛ وأوصى الدول بأن تعقد مشاورات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الهيئات ذات الصلة لدى وضع تشريعات لمكافحة غسل الأموال، بغية ضمان تمشيها مع الصكوك الدولية الواجبة التطبيق والمعايير ذات الصلة، ورجا من المكتب أن يواصل عمله لمكافحة غسل الأموال، من خلال توفير التدريب والمساعدة الاستشارية ومساعدة تقنية طويلة الأجل.

حلقة العمل ٥: تدابير مكافحة الجرائم الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال

حدّد الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها أحد التهديدات الستة المترابطة التي تواجه الأمن الجماعي، وأوصى بإجراء مفاوضات حول اتفاقية شاملة بشأن غسل الأموال كوسيلة للتصدّي لهذا الخطر. وقد أصدرت اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر توصيات مماثلة.

الوثائق

ورقة عمل من اعداد الأمانة عن الجرائم الاقتصادية: تحديات تواجه التنمية المستدامة (A/CONF.203/7)

ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل ٥: تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال (A/CONF.203/13)

دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1)

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1)،
A/CONF.203/RPM.2/1، A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1، A/CONF.203/RPM.4/1

٧- تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أقرّت الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الذي اعتمدته الدول الأعضاء والدول الأخرى المشاركة في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر. وفي قرارها ٢٦١/٥٦ أحاطت الجمعية العامة علماً بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا، بما في ذلك التدابير المعينة الموصى بها لإجراءات العمل الوطنية والدولية لتنفيذ ومتابعة الالتزامات الواردة في الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا والنهوض بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية.

وفي قراره ١٥/٢٠٠٢ أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وضرورة إقامة توازن بين المسألة الرئيسية الراهنة ذات الأولوية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمسائل الأخرى ذات الأولوية في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وأحاط علماً بتقرير الأمين العام بشأن إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف واستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها وخاصة ما يتعلق منها بقضاء الأحداث وإصلاح قوانين العقوبات؛ وأحاط علماً أيضاً بتقارير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وعن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، وعن تنفيذ المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين؛ واعتبر أن الدورة الأولى لجمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها قد اكتملت؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء من أجل تقييم النتائج المحققة والتقدم المحرز في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، واستعراض النظام الحالي لتقديم التقارير، وتقييم المزايا المتوقعة من استخدام نهج متعدد القطاعات، وتقديم اقتراحات ملموسة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة؛ وأقرّ بأن اكتظاظ السجون الشديد يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للسجناء وموظفي السجون؛ ودعا الدول الأعضاء إلى بذل الجهود اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون بطرق من ضمنها إيجاد بدائل للسجون أو استخدام هذه البدائل بصورة ملائمة؛ وطلب إلى الأمين العام تدعيم التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الشركاء المعنيين، لا سيما الأعضاء

الآخرين في فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيين في مجال قضاء الأحداث الذي أنشئ تمشيا مع المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك متابعة توصيات لجنة حقوق الطفل المتعلقة بمسائل قضاء الأحداث؛ ودعا المكتب إلى الاستمرار، بالتعاون مع معاهد الشبكة وغيرها من الكيانات، في تدعيم نظم قضاء الأحداث وتحسين عملية اصلاح المجرمين من الأحداث وعلاجهم وتحسين حماية الأطفال الضحايا.

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/٢٠٠٣ أن يقسّم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة إلى أربع فئات، لغرض الجمع الموجه للمعلومات، من أجل تحسين استبانة ما لكل من الدول الأعضاء من احتياجات محددة وتوفير اطار تحليلي بهدف تحسين التعاون التقني؛ وطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومعاهد شبكة البرنامج وكيانات الأمم المتحدة أن تركز على تحديد الصعوبات التي صودفت في تطبيقها؛ وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع المعاهد، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة، بما في ذلك بإعداد المواد المرجعية وتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل.

سلّم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٧/٢٠٠٤ بأن اشراك الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في سير اجراءات العدالة الجنائية أساسي من أجل الملاحقة القضائية الفعّالة لمختلف أشكال الجريمة، بما في ذلك من حالات استغلال الأطفال جنسيا والاتجار بالأطفال وسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث كثيرا ما يكون الأطفال هم الشهود الوحيدين؛ وطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي من أجل صوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ ودعا المؤتمر إلى بحث ومناقشة مسألة المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/٢٠٠٤ عن رغبته في اصلاح وتبسيط مسار العملية الحالية لجمع المعلومات بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يرسل الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة البرنامج وسائر هيئات الأمم المتحدة لإبداء تعليقاتها عليها؛ وطلب أيضا إلى الأمين العام المواظبة على استعراض عملية وضع الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، عن طريق آليات مناسبة،

مثل تنقيح الأدلة المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية واعداد القوانين النموذجية، بغية جعل التعاون الدولي والمساعدة التقنية أكثر فعالية؛ ودعا المؤتمر إلى معالجة القضايا المطروحة في القرار.

حلقة العمل ٢- تعزيز اصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية

شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠٠٢ الدول الأعضاء على أن تستفيد من المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (المرفقة بالقرار) في وضع وتنفيذ برامج العدالة التصالحية؛ وناشد الدول الأعضاء التي اعتمدت ممارسات للعدالة التصالحية أن تتيح للدول الأخرى عند الطلب معلومات عن تلك الممارسات.

حلقة العمل ٣- استراتيجيات لمنع الجريمة وأفضل الممارسات، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣/٢٠٠٢ الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (المرفقة بالقرار) في وضع أو تعزيز سياساتها العامة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلب إلى الدول الأعضاء أن تنشئ أو أن تعزز شبكات دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة، بهدف وضع استراتيجيات قائمة على المعارف، وتبادل الممارسات المثبتة والمبشّرة، وتحديد عناصر قابلية نقلها واثاحة تلك المعارف للمجتمعات المختلفة حول العالم. وعلاوة على ذلك، شجّع المجلس في قراره ٢٦/٢٠٠٣ الدول الأعضاء على الاستفادة من المبادئ التوجيهية لدى وضع وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع منع الجريمة في المدن، وعلى تقاسم خبراتها المكتسبة في هذا الصدد. وفي قراره ٣١/٢٠٠٤ رحّب المجلس بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لأجل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساعدة التقنية في منع الجريمة، بما في ذلك الصلات بين الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، من خلال تنفيذ مشاريع عملياتية وتنظيم حلقات عمل مشتركة وتجميع الممارسات المفيدة والمبادئ التوجيهية؛ وشجّع البلديات على الانضمام إلى شبكة المدن الأكثر أماناً.

الوثائق

ورقة عمل من اعداد الأمانة عن تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.203/8)

ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل ٢: تعزيز العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية (A/CONF.203/10)

ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل ٣: استراتيجيات لمنع الجريمة وأفضل الممارسات، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر (A/CONF.203/11)
دليل المناقشة (A/CONF.203/PM.1)

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1، A/CONF.203/RPM.2/1، A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1، A/CONF.203/RPM.4/1)

٨- اعتماد تقرير المؤتمر

تقضي المادة ٥٢ من النظام الداخلي المؤقت بأن يعتمد المؤتمر تقريراً يتولى المقر العام اعداد مشروعه. ويوصي بأن يتضمن تقرير المؤتمر الاعلان واستنتاجات المؤتمر وتوصياته بشأن شتى البنود الفنية لجدول أعماله ونتائج حلقات العمل. كما ينبغي للتقرير أن يتضمن قرارات المؤتمر وعرضاً موجزاً للأحداث التي سبقت انعقاد المؤتمر، ووقائع المؤتمر، بما في ذلك ملخص للأعمال الفنية التي اضطلعت بها الهيئة العامة واللجنتان، وملخصاً لوقائع الجزء الرفيع المستوى وعرضاً للإجراءات المتخذة.

كما يوصي، تمشياً مع الممارسة المعمول بها، بأن يطلب إلى كل مجموعة إقليمية أن تعين قبل افتتاح المؤتمر شخصين للعمل بصفة "أصدقاء المقر العام"، إضافة إلى شخصين للعمل بنفس الصفة مع مقر كل لجنة من اللجنتين، بغية اعداد مشروع تقرير المؤتمر.

وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٥٩ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها الرابعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الحادي عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن اجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين.

المرفق

التنظيم المقترح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

جرى تنقيح برنامج العمل المقترح، الموضَّح أدناه، وفقا لقراري الجمعية العامة
١٣٨/٥٨ و ١٥١/٥٩ بالتشاور مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة التحضيرية
للمؤتمر والمعاهد التي ساعدت في تنظيم حلقات العمل.

اليوم	الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
الأحد، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	بعد الظهر مشاورات سابقة للمؤتمر		
الاثنين، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	صباحا البند ١ من جدول الأعمال افتتاح المؤتمر البند ٢ من جدول الأعمال المسائل التنظيمية البند ٣ من جدول الأعمال التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعد الظهر البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٦ من جدول الأعمال - الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة	البند ٥ من جدول الأعمال - الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين
الثلاثاء، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	صباحا البند ٣ من جدول الأعمال (تابع) بعد الظهر البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٦ من جدول الأعمال (تابع) البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع) البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

اليوم	الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
الأربعاء، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	البند ٤ من جدول الأعمال - التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	البند ٧ من جدول الأعمال - تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)
بعد الظهر	البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة العمل ٥ - تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال
الخميس، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة العمل ١ - تعزيز التعاون الدولي في انفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين	حلقة العمل ٥ (تابع)
بعد الظهر	البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة العمل ١ (تابع)	حلقة العمل ٤ - تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة
الجمعة، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	مشاورات غير رسمية	حلقة العمل ٢ - تعزيز اصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية	حلقة العمل ٤ (تابع)
بعد الظهر	مشاورات غير رسمية	حلقة العمل ٢ (تابع)	حلقة العمل ٦ - تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب
السبت، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	الجزء الرفيع المستوى	حلقة العمل ٣ - استراتيجيات لمنع الجريمة وأفضل الممارسات، وبخاصة فيما يتعلق بالمناطق الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر	حلقة العمل ٦ (تابع)
بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	حلقة العمل ٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية

اليوم	الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
الأحد، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	مشاورات غير رسمية	مشاورات غير رسمية
بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	مشاورات غير رسمية	مشاورات غير رسمية
الاثنين، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	الجزء الرفيع المستوى (تابع)		
	النظر في التوصيات		
بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى (تابع)		
	نتائج مداولات اللجنة الأولى واللجنة الثانية		
	البند ٨ من جدول الأعمال - اعتماد تقرير المؤتمر		
	اختتام المؤتمر		